

الفصل للوصل المدرج في النقل

علي بن سعيد الرازي نا علي بن زيد الفرائضي الطرسوسي نا محمد بن كثير الصنعاني نا الأوزاعي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً) .

أخبرني أحمد بن عمر بن علي أنا محمد بن المظفر أنا محمد بن محمد بن سليمان نا محمد بن علي الأهوازي نا محمد بن خليل الحنفي نا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان منكم مصليا أو كان مصليا فليصل بعد الجمعة أربعاً) .

وأما حديث زهير بن معاوية عن سهيل الذي وافق فيه عبداً بن إدريس على الزيادة التي ذكرها في حديثه إلا أنه فصلها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أنها قول أبي صالح السلمان .

فأخبرناه القاضي أبو عمر بن جعفر الهاشمي نا أبو علي محمد ابن أحمد بن عمرو اللؤلؤي نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا أحمد بن يونس نا زهير قال أبو داود ونا محمد بن الصباح البزار قال نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح (من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً) وتم حديثه وقال ابن يونس (إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً) قال فقال